أ- اذا قتل الوارث مورثه يكون القتل مانعا من ميراثه

ب-اذا قتل الوالد ولده تكون الابوه مانعه من القصاص لان الاب كان سبب وجود الولد , فلا يكون الولد سببا لاعدامه

ت- اذا باع الراهن المال المرهون لا ينفذ البيع بحق الدائن المرتهن في الفقه الاسلامي , مع كون المرهون ملكا للراهن يقتضي نفاذه ولكن كون المرهون محبوسا عند الدائن المرتهن توثيقا وضمانا لدينه يقتضي عدم نفاذ البيع بحقه , والا لزالت الحكمه من انشاء الرهن وعلى هذا الاساس يقدم المانع على المقتضى

ث-لو باع ناقص الاهليه ماله بدون اذن وليه يكون العقد موقوفا على اجازة الولي رغم ان بيعه مع كونه مالكا للمبيع يقتضي نفاذ العقد , ولكن لكونه ناقص الاهليه مانع من ذلك لحكمة هي حماية مصلحته لذا يقدم المانع على المقتضى

2- **مانع السبب :** وهو الذي يكون مبطلا لاصل حقيقته والسبب بحيث يجعله من الحقيقي الى الصوري , فلا يبقى له تاثير عليه الحكم , لان في المانع معنى يعارض حكمة السبب ,

- الدين المقتضى للنصاب في باب الزكاة , فالنصاب سبب لوجوب الزكاة , لان ملكية النصاب مظنة الغنى .

اسباب الاباحة , وموانع المسوؤلية , وموانع العقاب

اولا : اسباب الاباحة / تنفي الركن الشرعي ، ذات طبيعة موضوعيه

وهي حالات انتفاء الركن الشرعي للجريمة بناءا على قيود وارده على نص التجريم

1- اداء الواجب – م (39) : (لا جريمة اذا وقع الفعل قياما بواجب يفرضه القانون)

2- استعمال الحق – م (41) : (لا جريمة اذا وقع الفعل استعمالا لحق مقرر بمقتضى القانون)

أ- تأديب الزوج وتأديب الاباء والمعلمين

ب-عمليات الجراحه على اصول الفن

ت-اعمال العنف التي تقع اثناء الالعاب الرياضية

3- حق الدفاع الشرعي م (42) :(لا جريمة اذا وقع الفعل استعمالا لحق الدفاع الشرعي)

ثانيا : موانع المسؤولية – تنفي الركن المعنوي، ذات طبيعة شخصية.

أ- فقد الادراك والارادة ، بسبب الجنون او عاهه في العقل

ب-فقد الادراك والارادة ، بسبب السكر اوالتخدير

ت-الاكراه

ث-حالة الضرورة

ج- صغر السن – م (64) : (لاتقام الدعوى الجزائية على من لم يكن وقت ارتكاب الجريمة قد اتم السابعة من عمره) ذلك ان المشرع العراقي اعتبر من لم يتم السابعة من العمر لا ادراك له وبالتالي فلا مسؤوليه عليه

ثالثا : موانع العقاب – لا ينفي اي ركن من اركان الجريمة , وانما اعتبارات المنفعة الاجتماعية التي تحدد سياسة العقاب

أ- اعفاء الخاطف من العقاب اذا تزوج مخطوفته م (427)

ب-والمشترك بالاتفاق الجنائي اذا بادر باخبار السلطة العامة م (59)

ت- الرجوع عن اليمين الكاذبة م (258)

ث-ايواء الشخص الفار من قبل زوجته واصوله وفروعه واخوته واخواته م (273)

ج- الاخبار عن مكان المخطوف م (246)

ح- القذف والسب امام المحاكم وسلطات التحقيق م (436)

المانع باعتباره تاثيره على صفة العقد

اما مانع من الانعقاد , او من الصحه او من النفاذ او من اللزوم

1- **المانع من الانعقاد :** كالوقف فأنه مانع من بيع الاموال الموقوفه الا في حالة الضرورة , لان رقبة المال الموقوف ترجع ملكيتها الى الله , او كعدم مطابقة الايجاب والقبول في العقد ويسمى مانع انعقاد السبب

2- **المانع من الصحة :** كالربا فأن الزيادة (الفائدة) مانعة من صحة العقد فينعقد البيع الربوي او القرض الربوي فاسدا عند الحنفية , وبهذا يختلف العقد الفاسد عن العقد الباطل .

العقد الفاسد : الاصل سالم والفساد في الاوصاف بسبب نهي الشارع , فيراعى في الحكم سلامة الاصل وفساد الوصف , كجهالة المبيع او جهالة الثمن

العقد الباطل : يكون العقد باطلا اذا كان في ركنه خلل كأن يكون الايجاب والقبول صادرين ممن ليس اهلا للتعاقد او يكون المحل غير قابل للحكم او السبب غير مشروع